

**مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على
استيراد بعض المنتجات.**

مرسوم رقم 2.97.803 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات¹.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من 1977 (شوال 1397) (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 1-2 من القانون المذكور؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له .

1 - الجريدة الرسمية عدد 4530 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997)، ص 4133.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 27 جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997)

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي .

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.

ملحق بالمرسوم رقم 2.97.803 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1418
(24 أكتوبر 1997) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع (1) + (2)
10.01	الحنطة (القمح) والسلت - الحنطة (القمح الصلب)	2.5	15	17.5
90	غيرها			
1001.10	غيرها :			
90	غيرها	49 (ب)	15	64

(ب) – يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1.300 درهم للطن أو يعادلها ويفرض رسم استيراد نسبته 1% على الشطر الذي يفوق 1.300 درهم للطن.